

المحاضرة السابعة عشر/الانجازات في الخدمة المدنية.


الإجازات:

- الاجازة العادية.
- اجازة اليوم الوطني.
- اجازة العيدين.
- اجازة أداء الامتحان.
- الاجازة الاضطرارية.
- اجازات مرضية بسبب العمل.
- اجازات مرضية بغير سبب العمل.
- اجازة المرافقة
- الاجازة الدراسية.
- الاجازة الاستثنائية.
- اجازة الوفاة.
- اجازة الوضع والامومة.
- اجازة المشاركة في الاغاثة.
- اجازة الرياضيين.
- اجازة الأدباء.

أولاً: الاجازة العادية.

الاجازة العادية:

١. مدة الاجازة العادية.
٢. تعويض الموظف عن رصيده من اجازته العادية.
٣. المدد التي لا تدخل في احتساب الاجازة العادية.
٤. أحكام الاجازة العادية.



تعويض الموظف عن رصيده من اجازته العادية :

إذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة أو العجز الصحي عن العمل فإنه يعوض عن كامل رصيده من الاجازات. فيما عدا الحالتين السابقتين فلا يعوض عن أكثر من ١٨٠ يوم من الاجازات العادية، أو على مدة الاجازة التي يستحقها.

المدد التي لا تدخل في احتساب الاجازة العادية:

- مدة الاجازة الاستثنائية.
- مدة كف اليد وما في حكمه في حالة الادانة.
- مدة الاجازة الدراسية.
- مدة الاعارة.
- مدة الغياب بدون عذر.
- مدة السجن.
- مدة الابتعاث للدراسة للخارج أو الايفاد للدراسة بالداخل، أو التدريب الذي يتخلله اجازة لا تقل مدته في الداخل أو الخارج عن شهر.

أحكام الاجازة العادية:

- يجوز للموظف ضم الاجازات العادية بعضها مع بعض بشرط ألا تزيد مدة أو مدد الاجازات التي يتمتع بها عن ٩٠ يوم في السنة الواحدة.
- يجوز للموظف الذي بلغت خدمته ٢٥ سنة أو بلغ عمره ٥٠ سنة، التمتع برصيده من اجازاته العادية المستحقة بشرط الا تتجاوز المدة التي يتمتع بها عن ١٢٠ يوم خلال السنة الواحدة.
- العطلة الصيفية تعتبر بمثابة اجازة للعاملين في حقل التدريس.
- يجوز للجهة التي يعمل بها المدرس أو المشرف أو غيرهم ممن تطبق عليهم اللانحة التعليمية، تكليفهم بمهام تتعلق بعملهم اثناء الاجازة بشرط ألا يقل ما يتمتع به منها عن ٣٦ يوما.

اجازة ما بين الفصلين:

يجوز للجهات الادارية والمختصة سواء وزارة التربية والتعليم أو غيرها من الجهات التي توجد بها قطاعات تعليمية، السماح للعاملين في مجال التعليم من مدرسين أو مشرفين أو تربويين بالتغيب عن العمل، الايام التي تحدد كاجازة ما بين الفصلين. باستثناء من ترى الجهة الادارية ضرورة استمرارهم في العمل فكون تواجدهم في مكان العمل بالتناوب بينهم. جواز خصم أيام غياب الموظف عن العمل من رصيده من الاجازات العادية اذا قدم عذر تقبله جهة عمله. اذا لم يكن له رصيد من الاجازات تحسب غياب بعذر لا يستحق عنها راتب، ويتم جمع ساعات غياب الموظف ومعاملتها وفق هذه القاعدة.

لا يجوز:

أن يؤجل التمتع بالاجازة أكثر من ثلاث سنوات بما لا يقل عن ٣٦ يوما خلال ثلاث سنوات وعلى الموظف التمتع بأجازته المؤجلة.

ثانيا: اجازة اليوم الوطني.

أول يوم من الميزان في مطلع السنة الهجرية، الموافق ٢٣ الـ سبتمبر ميلادي (اجازة رسمية) اذا وافق يوم جمعة فيعوض بيوم (الأحد).

إذا وافق يوم السبت فيعوض بيوم (الخميس الذي قبله).

ثالثا: اجازة العيدين.

عيد الفطر: تبدأ ببداية يوم ٢٥ من شهر رمضان المبارك وتنتهي بنهاية يوم ٥ شوال.

عيد الأضحى: تبدأ ببداية اليوم الخامس من شهر ذي الحجة وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه.

رابعا: اجازة الامتحان.

للموظف الحق في التغيب عن عمله براتب كامل المدة لأداء الامتحان بشرط أن يقدم ما يثبت ادائه الامتحان ومدته.

خامسا: الاجازة الاضطرارية.

يجوز للموظف بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة مدة أقصاها ٥ أيام خلال السنة المالية الواحدة.

٦- الاجازات المرضية بسبب العمل.

الموظف الذي يتعرض لاصابة أو مرض بسبب تأدية العمل ودون خطأ متعمد منه يستحق اجازة مرضية براتب كامل لا تتجاوز مدتها (سنة ونصف)، ويتم ذلك بموجب تقرير طبي.

إذا لم يبرأ الموظف من مرضه بعد انتهاء المدة، يتم عرض أمره على الهيئة الطبية لتقرر إذا كان العجز كامل أو تمدد اجازته مدة أو مدد لا تزيد عن (سنة ونصف) ويصرف له في هذه الحالة (نصف) الراتب.

إذا لم يتمكن الموظف من مباشرة عمله بعد انتهاء اجازته المرضية المحددة له، تنتهي خدماته لعجزه الصحي عن العمل.

الموظف المصاب بفشل كلوي يستحق اجازة براتب كامل عن الايام التي يتم فيها الغسيل، بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه.

٧- الاجازة المرضية بغير سبب العمل.

يستحق الموظف اجازة مرضية في مدة (أربع سنوات) لا تتجاوز سنتين وفق الترتيب التالي:

(سنة أشهر براتب كامل - وستة أشهر بنصف الراتب - وستة أشهر بربع الراتب - وستة أشهر بدون راتب)

وتحسب بداية الاربع سنوات من تاريخ بداية الاجازة المرضية الأولى.

الموظف الذي يصاب بأحد الأمراض الخطيرة التي يحددها الطبيب الاستشاري المتخصص **اجازة مرضية خلال أربع سنوات وفق الترتيب** : (سنة براتب كامل - وثلاثة أشهر بنصف الراتب - وثلاثة أشهر بربع الراتب - وستة أشهر بدون راتب) وتنتهي خدماته لعجزه الصحي عن العمل إذا لم يتمكن الموظف من مباشرة عمله بعد انتهاء اجازته المرضية المشار إليها.

٨- اجازة مرافقة:

إذا اضطر الموظف الى مرافقة أحد اقاربه لعلاجه أو إذا رغبت الام في مرافقة طفلها الذي لا يتجاوز عمره سبع سنوات علاوة على مرافق الطفل وأمه **بشرط:**

١. أن يكون المريض أحد اولاد الموظف أو زوجته أو زوج الموظفة أو من يعول من والديه أو اخوانه ويجوز لوزير الخدمة المدنية الاعفاء من هذا الشرط.
٢. أن تنص التقارير الطبية على ضرورة وجود مرافق للمريض والمدة المقدره للعلاج.
٣. أن يكون الموظف محرماً شرعياً للمريضة التي تعالج بالخارج أو في البلد غير التي تقيم فيها.

فإنه يسمح للموظف أو الموظفة بالتمتع برصيدهما من الاجازات العادية، فإذا زادت المدة اللازمة للمرافقة على ما يستحقه من الاجازات العادية، فيسمح له بالغياب ويعامل عن المدة الزائدة واجازة مرضية بغير سبب العمل.

٩- الاجازة الدراسية:

وعلى الجهة الحكومية متابعة سير دراسة الموظف وإذا انقطع عن الدراسة أو تعثر فيها جاز لها قطع اجازته.

ويجوز للموظف قطع اجازته الدراسية والعودة لعمله بشرط موافقة جهة عمله وإذا لم يتحقق الغرض الذي من أجله منحت الاجازة الدراسية فلا تحسب مدة الاجازة الدراسية لأغراض التعيين أو الترقية.

إذا كان يحمل مؤهل لا يقل عن الثانوية العامة أو ما يعادلها بشروط:

- أن يكون قد أمضى في الخدمة (ثلاث سنوات)
- أن لا يقل تقويم أدائه الوظيفي عن تقدير جيد.
- أن يكون لموضوع دراسته علاقة بالعمل في الجهة التي يعمل بها.

يجوز أن يمنح الموظف أجر دراسية بدون راتب.

١٠- الاجازة الاستثنائية:

زوجها ومن يعولها شرعاً الى الخارج الموظفة السعودية التي ترغب في مرافقة:

يجوز منحها بقرار من الجهة الادارية التي تعمل بها اجازة استثنائية بدون راتب متصلة أو منفصلة وبحد أقصى لا تتجاوز عشر سنوات طول الحياة الوظيفية ويعامل زوج المبتعثة للدراسة اذا كان من موظفي الخدمة المدنية وفق هذه القواعد بالخارج أو إحدى محارمها الشرعيين.

ويجوز بقرار من الوزير منح الموظف اجازة استثنائية بدون راتب لا تزيد مدتها عن سنة خلال خمس سنوات سواء كانت متصلة أو لفترات متفرقة ولا تزيد عن سنة أخرى ولو زير الخدمة المدنية تمديد لها لمدة أو لمدد.

١١- اجازة عدة الوفاة.

تستحق الموظفة اجازة عدة وفاة براتب كامل.

١٢- اجازة الوضع والأمومة.

اجازة الوضع ٦٠ يوم براتب كامل.

إذا رغبت الموظفة التفرغ لرعاية مولودها فيجوز لها الحصول على فترة أو فترات اجازة أمومة ومدتها (ثلاث سنوات) كحد أعلي طوال خدمتها في الدولة بربع الراتب بعد نهاية اجازة الوضع على الأقل يصرف لها عن (١٥٠٠) ريال شهريا **وذلك وفق الضوابط التالية:**

- ١- أن يكون منح هذه الاجازة لمدة لا تتجاوز (٦٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، ويجوز تمديد فترة الاجازة بشرط موافقة الجهة الإدارية.
- ٢- ألا تقل مدة هذه الاجازة للمعلمة عن فصل دراسي واستثناء من ذلك يجوز منحها هذه الاجازة بقية الفصل الدراسي بشرط أن تكون متصلة باجازة الوضع.
- ٣- يجوز التعاقد على وظيفة (المدرسة) الممنوحة اجازة أمومة وفق قرار مجلس الخدمة المدنية.

١٣- اجازة المشاركة في أعمال الإغاثة أو الدفاع المدني:

يسمح للموظف بالتغيب عن عمله للمشاركة في أعمال الإغاثة أو أعمال الدفاع المدني براتب كامل مدة لا تزيد عن (٤٥) يوما في السنة وفق ضوابط وضعها مجلس الخدمة المدنية.